

## عقد دراسة استشارية رقم (١٢٨٧ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)

إنه في يوم الاربعاء الموافق ١٣ / ٣ / ٢٠٢٤ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها  
 المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية الفنية واعداد  
 التصميمات المعمارية لمحور بديل خزان أسوان علي النيل ( بالأمر المباشر )، ويمثلها قانوناً  
 في التوقيع على هذا العقد  
**السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى** - بصفته رئيس مجلس الإدارة.  
**(طرف أول)**

**ثانياً:** مكتب ديزينر للتصميم والإشراف الهندسي  
 الكائن مقره / ٧ شارع الحرية - الميرغني - مصر الجديدة  
 بطاقة ضريبية رقم ٦٨٨-٨٣٨-٢٨٨ ( مركز كبار الممولين للمهن الحرة )  
 ويمثله السيد المهندس / عmad robyr فاضل خازم  
 بطاقة رقم قومي / ٢٦٥١١١٨٠١٠٥٣٣٩  
**(طرف ثانى)**

**تمهيد**  
 حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية الفنية واعداد  
 التصميمات المعمارية لمحور بديل خزان أسوان علي النيل ( بالأمر المباشر )، ووفقاً لما تم  
 تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً  
 للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط  
 والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.  
 وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس/رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح العملية وفقاً  
 لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة  
 ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها،  
 وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال  
 الخدمات الاستشارية الفنية واعداد التصميمات المعمارية لمحور بديل خزان أسوان علي النيل  
 ( بالأمر المباشر ).  
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة  
 الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٣٩,٥٠٠ جنية  
 ( فقط مائة تسعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه لا غير )، والذي تمت الترسية بناءً  
 عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد  
 السلطة المختصة لتوصية اللجنة  
 وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-


### النذر الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب  
 المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال通用 جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً  
 لأحكامه .

### البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات  
 الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

محمد حسن طهيل حرام



### البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية الفنية واعداد التصميمات المعمارية لمحور بديل خزان أسوان على النيل (بالأمر المباشر) بما يشتمل ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسته الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.  
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسته الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢) شهر نظير بـمبلغ ١٣٩,٥٠٠ جنيه (فقطمائة تسعه وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

### البند الخامس

وفقاً لكراسته الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٦,٩٧٥ جنيهها (فقط وقدره ستة آلاف وتسعمائة خمسة وسبعين جنيهها لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول بموجب قسيمة سداد رقم ٠٠٦١٩٠ بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٣ بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

### البند السابع


يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية الفنية واعداد التصميمات المعمارية لمحور بديل خزان أسوان على النيل (بالأمر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

### البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، وحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسته الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المؤسسة العامة للطرق والكبارى

جورج



### البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	- أعمال التصميم وإعداد الرسومات
	- أعمال الإشراف

على تنفيذ أعمال لمحور بديل خزان أسوان على النيل

### البند الحادى عشر

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمـل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربـب او يظهر نتيجة اهمالـه او تقصـيرـه او اي اخطـاءـ، ولا تـعـقـي موافـقةـ الـطـرفـ الـأـولـ من مـسـؤـولـيـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ، وـإـذـاـ ظـهـرـ ايـ ضـرـبـ نـتـيـجـةـ لـماـ تـقـدـمـ فـعـلـيـ الـطـرفـ الثـانـيـ إـصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ، وـإـذـاـ قـصـرـ فـيـ أـجـرـاءـ ذـكـرـ فـلـلـطـرفـ الـأـولـ آنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـتـحـتـ مـسـؤـولـيـتـهـ . وـيـعـنـيـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ مـرـاعـةـ كـافـةـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـاـحـنـ وـالـتـعـيـمـاتـ وـالـقـوـاعدـ الـمـعـمـولـ بـهـ ذـاتـ الـصـلـهـ بالـدـرـاسـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ محلـ التـعـاـدـلـ سـوـاءـ كـانـتـ سـابـقـةـ اوـ لـاحـقـةـ عـلـىـ اـبـرـامـ الـعـدـ .

### البند الثانـيـ عـشـرـ

اقرـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـحـقـ الـطـرفـ الـأـولـ فـيـ انـ يـقـوـمـ بـنـفـسـهـ اوـ بـوـاسـطـةـ ايـ شـخـصـ اوـ جـهـةـ يـحـدـدـهاـ الـطـرفـ الـأـولـ الـمـرـاجـعـةـ اوـ التـقـيـيـنـ اوـ التـحـقـقـ مـنـ مـسـتـوىـ تـنـفـيـذـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـلتـزـامـاتـ الـتـعـاـدـلـةـ فـيـ ايـ وـقـتـ دـوـنـ الحاجـةـ إـلـىـ اـخـطـارـ اوـ اـدـنـ مـسـبـقـ .

### البند الثالث عـشـرـ

يلتزم الـطـرفـ الـأـولـ بـانـ يـسـدـدـ الـكـتـرـوـنـيـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ دـفـعـاتـ تـحـتـ الـحـسـابـ تـبـعـاـ لـتـقـدـمـ الـعـمـلـ وـذـكـ طـبـقاـ لـلـضـوابـطـ وـالـشـروـطـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـدـ (٤٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـتـعـاـدـلـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢ـ٢٠١٨ـ)ـ وـذـكـ عـلـىـ حـسـابـهـ بـالـبـنـكـ . وـفـيـ حـالـهـ عـدـمـ وـفـاءـ الـطـرفـ الـأـولـ بـالـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ الـمـوـاعـدـ الـمـحدـدـةـ يـلـتـزـمـ بـانـ يـؤـديـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ مـاـ يـعـادـ تـكـلـفـةـ التـموـيلـ لـقـيـمةـ الـمـطـالـبـ عـنـ فـتـرـةـ التـأخـيرـ وـفـقـاـ لـسـعـرـ الـائـتمـانـ وـالـخـصـمـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـمـصـرـيـ وـقـتـ الـمـحـاـسـبـ شـرـيـطـهـ تـقـدـيمـ الـطـرفـ الثـانـيـ مـسـتـدـاتـ رـسـمـيـهـ بـالـمـبـلـغـ الـمـطـالـبـ .

### البند الرابع عـشـرـ

للـطـرفـ الـأـولـ الحقـ فيـ تعـدـيلـ كـمـيـاتـ اوـ حـجمـ الـعـقـدـ بـالـزـيـادـةـ اوـ النـقـصـ بـمـاـ لـاـ يـتـجاـوزـ (١٥ـ%)ـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـنـدـ بـدـاـتـ الشـروـطـ وـالـأـسـعـارـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ الحقـ فيـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـيـضـ عـنـ ذـكـ، وـيـجـبـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تعـدـيلـ الـعـقـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـوـجـودـ الـاعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدـرـ التـعـدـيلـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ، وـأـنـ تـعـدـلـ مـدـةـ الـعـقـدـ الـأـصـلـىـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـكـ بـالـقـدرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجمـ الـزـيـادـةـ أوـ الـنـقـصـ .

### البند الخامس عـشـرـ

جـمـيعـ مـاـ يـنـتـجـ عـنـ هـذـاـ عـقـدـ وـالـذـيـ قـدـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـأـجـلـ تـنـفـيـذـ الـتـزـامـاتـ الـتـعـاـدـلـ يـعـدـ مـلـكاـ خـالـصـاـ لـلـطـرفـ الـأـولـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ كـافـةـ الـحـقـوقـ بـأـنـوـاعـهـ الـمـخـلـفـةـ، وـلـاـ يـحـقـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ استـخـدامـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ لـهـ عـلـاقـةـ بـتـنـفـيـذـ الـتـزـامـاتـ الـتـعـاـدـلـ، وـلـاـ يـحـمـلـ الـطـرفـ الثـانـيـ جـمـيعـ الـاثـارـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ الـادـعـاءـاتـ الصـادـرـةـ عـنـ الـآـخـرـينـ بـسـبـبـ تـعـدـيهـ عـلـىـ حـقـ اوـ اـمـتـياـزـ اوـ تـصـمـيمـ اوـ عـلـامـةـ تـجـارـيـةـ اوـ غـيـرـهـ ذـكـ مـنـ اـدـعـاءـاتـ .



**البند السادس عشر**  
 لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

**البند السابع عشر**  
 كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

**البند الثامن عشر**  
 يسأل الطرف الثاني عن اي مخالفات لاحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

**البند التاسع عشر**  
 اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اى عيب خفي او غير ذلك.

**البند العشرون**  
 إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقاييل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوضع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

**البند الحادي والعشرون**  
 يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

**البند الثاني والعشرون**  
 اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد يقدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي.

**البند الثالث والعشرون**  
 يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهائه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمحنة السرية والخصوصيه بمنابه اخلالاً جسيماً بشرط العقد ودون الاخلال بأية عقوبه مقرره في هذا الشأن.

- البند الرابع والعشرون**  
 يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة فائوناً.
- البند الخامس والعشرون**  
 اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تنفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:
- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص المساعدة في دراسته الخلاف وتقديم الرأى .
  - تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
  - وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .



**البند السادس والعشرون**  
في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

**البند السابع والعشرون**

فسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول أو في حضوره على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا نفس الطرف الثاني أو أسر.

**البند الثامن والعشرون**  
يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولاته التتنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد.

**البند التاسع والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولاته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

**البند الثالثون**  
يعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولًا بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يضممن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

**البند الحادي والثلاثون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والخطابات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بهذه العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإخباراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

**البند الثاني والثلاثون**

تعود هذا العقد من أصل واربع نسخ، سلمت احدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

**الطرف الثاني**

مكتب ديزاينرز للتصميم والإشراف الهندسي

الهيئة العامة للطرق والجسور

(

التوقيع

(

التوقيع

المهندس / عماد روبرت فاضل خرام

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

مدير المكتب

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

محمد رجب طاهر حرام

